

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

برنامة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، محمد علی ، حوزت عموان ورجب أبو زهرة .

٨٧

الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) تقضي . وكالة . محاماه .

صدور التوكيل إلى المحامي الذي رفع الطعن بالنقض من وكيل الطاعن . عدم تقديم سند وكالة الطاعن إلى وكيله . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

(٢) عقد « انعقاد العقد » .

انعقاد العقد . تمامه ب مجرد تطابق اراده طفيه . اشتراط القانون أو ضاععا أو اجراءات معينه لانعقاده . أثره . لا عبرة بالاعلان عن الرغبه في التعاقد وما يتتخذ بشأنه من مفاوضات م ٨٩ مدنى

(٣) ايجار « ايجار الاماكن » « بعض أنواع الايجار » « ايجار املاك الدولة الخاصة » . عقد « انعقاده » .

قيام العلاقة الايجارية بشأن الاراضي الزراعية أو الاراضي البور المملوكة ملكية خاصة للدولة والخاضعه لاحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . شرطه . اتباع الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . وجوب توافر الشروط الازمة في طالب الاستئجار وصدر قرار من اللجنـه المختصـه بالموافقة على التأجير وتحريـر عـقد ايجـار . تحصـيل الجـهة الـادـارـيـة مقابل اـنتـفاعـ من وـاسـعـ الـيدـ لاـيـصلـحـ سـنـداـ لـقـيـامـ عـلـاقـةـ إـيجـارـهـ .

١ - المقرر - في قضاـء هذه المحكـمة - أنه يتعـين على الطـاعـنـ بالـنقـضـ أنـ يـودـعـ سـنـدـ وكـالـةـ المحـامـيـ المـوـكـلـ فيـ الطـاعـنـ وـذـكـرـ وـفـقاـ لـنـصـ المـادـةـ ٢٥٥ـ منـ قـانـونـ المـرافـعـاتـ وأنـهـ وإنـ كانـ لاـيـشـترـطـ أنـ يـكونـ التـوكـيلـ صـادـراـ مـباـشـرةـ منـ الطـاعـنـ إـلـىـ المـحـامـيـ الـذـيـ رـفـعـ الطـاعـنـ،ـ إـنـاـ يـكـفـيـ صـدـورـهـ إـلـيـهـ منـ وـكـيلـ الطـاعـنـ إـلـاـ أـنـهـ يـلـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـوـكـالـةـ تـسـمـحـ بـتـوـكـيلـ المـحـامـيـنـ بـالـطـاعـنـ بـالـنقـضـ ،ـ

لما كان ذلك وكان الثابت أن التوكيل المودع بالأوراق (.....) توثيق عام مصر الجديدة صادر من الطاعن الأول عن نفسه وصفته وكيلًا عن الطاعنه الثالثة بتوكيل عام رقم (.....) الاسكندرية متضمنا توكيل المحامي في رفع الطعن بالنقض إلا أنه لم يودع عند تقديم الصحيفه أو لدى نظر الطعن وتدالوه بالجلسات التوكيل الأخير الصادر من الطاعنه الثالثه إلى الطاعن الاول للتحقق من صفتة وما اذا كان يجوز له توكيل محام للطعن بالنقض وكان لا يغنى عن تقديم مجدد ذكر رقمه في التوكيل الصادر من الطاعن الأول للمحامي الذي رفع الطعن ، ومن ثم فان الطعن بالنسبة للطاعنه الثالثه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

٢ - مفاد نص المادة ٨٩ من القانون المدني يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العقد ينعقد بمجرد أن تتطابق إراده طرفيه اذا لم يقرر القانون أوضاعا معينة لانعقاده فإذا استلزم القانون أوضاعا أو اجراءات معينة فلا ينعقد العقد إلا بعد استيفاء القانون تلك الاوضاع أو هذه الاجراءات ولا غيرها بما يتم قبلها من إعلان عن الرغبة في التعاقد أو ما تتخذ بشأنه من مفاوضات.

٣ - إذ كان الطاعنان لا يجادلان في أن الأرض محل النزاع هي من الاراضي الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - وكان مفاد نصوص المواد ٤، ٤٧، ٥٢ من القانون المذكور والمادة الاولى من اللائحة التنفيذية له والفقرة السادسة منها - مجتمعا أنه يلزم لنشوء العلاقة الإيجارية المتعلقة بالعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة سواء كانت من الأراضي الزراعيه أو الاراضي البسور أن تكون الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة قد اتبعت بعد توافر الشروط اللازم تحقيقها في طلب الاستئجار وأن يصدر قرار من اللجنه المختصه بالموافقة على تأجير الأرض وتحrir عقد الإيجار مع الطالب، فإذا ما توقفت الاجراءات

قبل اقامها فلا يعتد بما تكون قد حصلته الجهة الادارية من مقابل الانتفاع من واسع اليد على الأرض كسند لقيام عقد ايجار عنها مع هذه الجهة لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد استكمال الاجراءات - واستيفاء الوضاع اللازم وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها لنشأة العلاقة الابيعارية بين الطرفين عن الأرض موضوع النزاع ، فإنه لا محل لترتيب آثار هذه العلاقة بتمكين الطاعنين منها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين لانتفاء قيام العلاقة الابيعارية المدعى بها فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة طامية الجزئية التى قضت بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها وأحالتها إلى محكمة الفيوم الابتدائية حيث قيدت برقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٧ طلبوا فيها بحسب طلباتهم المعدلة . الحكم بتمكينهم من الأرض محل النزاع البالغ مساحتها ٢١ س ٢ ط ١٥ ف وتسليمها اليهم ، وقالوا شرعاً لدعواهم انهم استعملوا هذه المساحة من الارض الكائنة بناحية كوم أوشيم مركز طامية وقاموا بتهيئة للزراعة وتم ربطها عليهم بالابيجار ، واذ قام المطعون ضده الأول بصفته بطردهم منها واستولى عليها دون وجه حق فقد أقاموا الدعوى ، ويتأرخ ١٩٧٩/١/٢٥ ندب المحكمة خبيراً فى الدعوى لمعاينة أرض النزاع ، ولبيان سندتهم فى طلب التمكين منها ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ بعدم قبول الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ١٦ ق بني سويف « مأمورية الفيوم » ويتأرخ ١٩٨٢/١/٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة

للفصل فيها ويتأرجح ١٩٨٢/٤/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٣ لسنة ١٨٦ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » ، ويتأرجح ١٩٨٣/٥/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنه الثالثه لرفعه من غير ذي صفة وفي الموضوع برفضه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمنت النيابه رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابه سديد ، ذلك أن المقرر في قضاة هذه المحكمة أنه يتبعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكيل في الطعن وذلك وفقا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات ، وانه وان كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادرا مباشرة من الطاعن إلى المحامي الذي رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكييل الطاعن ، إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكاله تسمع بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض لما كان ذلك وكان الثابت أن التوكيل المودع بالأوراق رقم ٦٢٢٢ ح لسنة ١٩٨٣ توثيق عام مصر الجديدة صادر من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن الطاعنة الثالثة بتوكيل عام رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٩ الاسكندرية متضمناً توكيلاً للمحامي في رفع الطعن بالنقض ، إلا أن لم يودع عند تقديم الصحيفة أو لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات التوكيل الأخير الصادر من الطاعنه الثالثه إلى الطاعن الأول للتحقق من صفتة وما إذا كان - يجيز له توكيل محام للطعن بالنقض ، وكان لا يغنى عن تقديمها مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر من الطاعن الأول للمحامي الذي رفع الطعن ، ومن ثم فان الطعن بالنسبة للطاعنه الثالثه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة .

وحيث إن محل النزاع قابل للتجزئه .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعنين الأولين استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقام على أربعة أسباب ينبع منها الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاة برفض الدعوى على أنهما لم يتخذوا الاجراءات التي استلزمها القانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية لتحرير عقد ايجار حتى يكون ملزماً لعاقديه مخالفًا بذلك ما ورد بتقريري مكتب الخبراء من توافر أركان العقد من ايجاب وقبول كما أن محله أرض بور مملوكة للدولة ملكية خاصة مما يجوز التعامل فيها اذ تقدم بطلب لتفتيش الاملاك لربط أرض النزاع عليها بالايجار وقت معاينتها بمعرفة اللجنة المختصة وثبت وضع يدهما عليها كما قدرت القيمة الاجارية لها وقاما بالوفاء بها مما يؤكد قيام العلاقة الاجارية بين الطرفين بعد أن تحققت فيما الشروط اللازم توافرها في المستأجر وفقاً للمادة السابعة من القانون المشار إليه والقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن ، واد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في المادة ٨٩ من القانون المدني على أن « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقررها القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لإنعقاد العقد يدل » وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العقد ينعقد بمجرد أن تتطابق ارادة طرفيه اذا لم يقرر القانون أوضاعها معينة لإنعقاده فإذا استلزم القانون أوضاعاً أو إجراءات معينة فلا ينعقد العقد إلا بعد إستيفاء تلك الأوضاع أو هذه الإجراءات ولا عبرة بما يتم قبلها من إعلان عن الرغبة في التعاقد أو ما يتخذ بشأنه من مفاوضات لما كان ذلك وكان الطاعنان لا يجادلان في أن الأرض محل النزاع هي من الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وكان النص في المادة الرابعة منه على أن « تؤجر الأراضي الزراعية » وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية » . وفي المادة السابعة على أن « الارضى التي تزرع خفيفه تحصر سنويًا على زراعتها ثم تؤجر وفقاً لأحكام المواد السابقة » وفي المادة / ٤٧ منه على أنه « لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليده بأى صفة كانت على العقارات الداخلة في ملكية الدولة

الخاصة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون الا وفقاً لهذه الأحكام
 ويقع باطلاً كل تصرف أو تقرير لحق عيني أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكام هذا
 القانون ، ولا يجوز شهره ويجوز لكل ذي شأن الدفع بالبطلان وعلى المحكمة أن
 تقضى به من تلقاء نفسها وأن « تحرر عقود إيجار العقارات التي تسرى عليها
 أحكام هذا القانون على النماذج التي تعد لذلك ويصدر بها قرار من
 وزير الاصلاح الزراعي واستصلاح الاراضي ». واذ حددت المادة الاولى من
 اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الاجراءات الواجب اتباعها في تأجير الأراضي
 المذكورة والشروط الواجب توافرها في طالب استئجارها واناطت باللجنة المشكلة
 وفقاً للفقرة السادسة منها الاختصاص ببحث طلبات التأجير واختيار من تتواافق
 فيه الشروط لاستئجار الارض المعلن عن تأجيرها واعلانه بهذا الاختيار بكتاب
 موصى عليه بعلم الوصول في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدار قرارها ،
 فإن مفاد هذه النصوص مجتمعه ، أنه يلزم لنشوء العلاقة الإيجارية المتعلقة
 بالعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة سواء كانت من الأراضي الزراعية
 أو الأرضي البوير - أن تكون الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة قد اتبعت
 بعد توافر الشروط اللازم تتحققها في طالب الاستئجار وأن يصدر قرار من اللجنة
 المختصة بالموافقة على تأجير الأرض وتحرير عقد الإيجار مع الطالب ، فإذا ما
 توافت الإجراءات قبل إقامها بما يعتد ما تكون قد حصلته الجهة الادارية من
 مقابل الانتفاع من واسع اليد على الارض كسند لقيام عقد ايجار عنها مع هذه
 الجهة ، لا كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد استكمال الاجراءات
 واستيفاء الاوراق الازمه وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذية المشار اليها لنشأة
 العلاقة الإيجارية بين الطرفين عن الأرض موضوع النزاع ، فإنه لام محل لترتيب
 آثار هذه العلاقة بتمكين الطاعنين منها ، واذ تلزم الحكم المطعون فيه هذا
 النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين لانتفاء قيام العلاقة الإيجارية المدعى بها
 فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي على غير أساس .

ولما تقدم يتبع رفض الطعن .